في ختام د ارستنا هذه توصلنا إلى تحديد ماهية أملاك الدولة والتي تعرف أنها مجموعة من المنقولة للدولة وجماعاتها الإقليمية، فقد أولى المشرع الج ازئري اهتماما كبى ار بها وخصها بجملة من المبادئ والقواعد أو الضوابط القانونية التي تحدد كيفية تسييرها للأملاك العمومية التي تتم عن طريق تعيين الحدود أو التصنيف باعتبارها تقدم خدمات للجمهور والأملاك الخاصة فهي تتم عن طريق الوصايا والهبات أو وتجلى ذلك في القانون 90/30 وتم تعديله في سنة 2008 بالقانون الذي جاء مواكبا للتغى ارت الاقتصادية والمتمثلة في التعمق نحو اتجاه الاقتصاد الحر كلف المشرع الج ازئري جهاز إداري يسهر على إدارة هذه الأملاك ذو كفاءة عالية في التسيير يتولاها القائمون على هذا المرفق من الوظائف العليا للدولة، وكما أعطى له صلاحية تتبع هذه ج ارءات حلها فالقاعدة العامة هي أنها تخضع وتناولنا أيضا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة وا والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية (منازعات أملاك الدولة نظمها المشرع الج ازئري كإج ارء من شأنه رفع الدعاوى أمام الجهات وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب اختصاص كل منهما، الإج ارءات القضائية لحل منازعات أملاك الدولة فمنها إج ارءات يقوم بها الفرد وأخرى تقوم بها نصت عليه المادة 800 من قانون الإج ارءات المدنية والإدارية. _ أن الأملاك العامة تخضع لاختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة، لاختصاص القضاء العادي كاستثناء. _ أهم القوانين التي تحكم أملاك الدولة هو القانون رقم 90/30 والمعدل بالقانون رقم 08/14. _ إعادة النظر في قانون الأملاك الوطنية أو قانون يتضمن الفصل في منازعات أملاك الدولة، يجمع بين المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة وذلك لتفادي التنازع حول القانون الواجب تطبيقه_ تنازع القوانين_ مع تشديد العقوبات على المخالفين وتحديد العقاب

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي